

## الدر المختار

أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب أو السنة كقوله عليه الصلاة والسلام أظعموا الجدات السدس أو الإجماع فجعل الجد كالأب وابن الابن كالابن ( ويستحق الإرث ) ولو لمصحف به يفتى .  
وقيل لا يورث إنما هو للقاربه من ولديه .  
صيرفية بأحد ثلاثة ( برحم ونكاح ) صحيح .  
فلا توارث بفساد ولا باطل إجماعاً ( وولاء ) والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كما أفاده بقوله ( فيبدأ بذوي الفروض )